

التنظيم القانوني لمسؤولية حفظ الاهوار وهور العظيم

فiras عبد الحسين الكرادي

إشراف الأستاذ الدكتور/ علي مشهدي

أستاذ القانون بجامعة قم/ الجمهورية الإسلامية الإيرانية

Legal framework for the responsibility of preserving the marshes and the Great Marsh

Supervised by Professor Dr. Ali Mashhadi,

Professor of Law at Qom University, Islamic Republic of Iran

Prepared by researcher/ Firas Abdul Hussein Al-Karadi

المخلص

تتاول هذه الدراسة مسؤولية الحكومة العراقية القانونية والإدارية في حفظ وإعادة تأهيل الأهوار، التي تُعدّ من أبرز النظم البيئية الفريدة في العالم، مع التركيز على هور العظيم كنموذج لدراسة التحديات القانونية والإدارية والبيئية، وتهدف الدراسة إلى تحليل الأطر القانونية المحلية والدولية المتعلقة بحماية الأهوار، وتقييم فاعلية التشريعات العراقية في مواجهة جرائم التجفيف، وبالتالي فحماية الأهوار تتجاوز كونها مجرد واجب إداري، لتصبح مسؤولية قانونية وأخلاقية تتطلب التزاماً صارماً من قبل الحكومة العراقية لضمان استمرار هذا النظام البيئي الفريد، واتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى منها أن القوانين البيئية العراقية لا توفر حماية جنائية فعالة، حيث أن العقوبات المنصوص عليها بسيطة ولا تتناسب مع حجم الأضرار الكارثية التي تسببها جرائم التجفيف، و لم يأخذ المشرع العراقي بشكل كافٍ بنظرية المسؤولية المطلقة، التي تُعدّ الأساس الأنسب لتحميل المسؤولية في قضايا الضرر البيئي، حيث لا تتطلب إثبات الخطأ بل فقط العلاقة السببية، كما يوجد قصور تشريعي واضح في عدم تفعيل عقوبات مهمة مثل الغرامة النسبية، التي تقدر قيمتها بناءً على حجم الضرر، بالإضافة إلى عدم إقرار عقوبة المصادرة بحق الأشخاص الاعتباريين وبناءً على هذه النتائج، تُقدم الدراسة مجموعة من التوصيات لتعزيز حماية الأهوار، أبرزها ضرورة التدخل التشريعي لتعديل قانون حماية الأهوار، وإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و تفعيل الغرامة النسبية وعقوبة المصادرة كتدابير وقائية وراذعة، وحثّ الحكومة العراقية على التعاون مع دول الجوار، خاصةً إيران، لضمان استدامة الموارد المائية لهور العظيم المشترك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الحكومة، الأهوار، تجفيف، هور العظيم

Abstract

This study addresses the Iraqi government's legal and administrative responsibility for preserving and rehabilitating the marshes, which are among the most unique ecosystems in the world, with a focus on the Great Marsh as a model for studying legal, administrative, and environmental challenges. The study aims to analyze the local and international legal frameworks related to the protection of the marshes and evaluate the effectiveness of Iraqi legislation in confronting drainage crimes. Therefore, protecting the marshes goes beyond being a mere administrative duty to become a legal and moral responsibility that requires strict commitment from the Iraqi government to ensure the continuity of this unique ecosystem. This study followed a descriptive and analytical approach. The study concluded that Iraqi environmental laws do not provide effective criminal protection, as the penalties stipulated are simple and do not match the scale of the catastrophic damage caused by drainage crimes. The Iraqi legislator has not sufficiently adopted the theory of absolute liability, which is the most appropriate basis for assigning responsibility in environmental damage cases, as it does not require proof of error but only a causal relationship. There is also a clear legislative deficiency in the failure to implement important penalties such as the proportional fine, whose value is estimated based on the extent of the damage, in addition to the failure to

enact the penalty of confiscation against legal persons. Based on these findings, the study presents a set of recommendations. To enhance the protection of the marshes, the most prominent of these is the need for legislative intervention to amend the Marshlands Protection Law, establish criminal liability for legal entities, implement proportional fines and confiscation penalties as preventive and deterrent measures, and urge the Iraqi government to cooperate with neighboring countries, especially Iran, to ensure the sustainability of the shared water resources of the Great Marsh. Keywords: Responsibility, Government, Marshes, Drying, Great Marsh

المقدمة

تعتبر الأهوار، وخاصة هور العظيم، نظاماً بيئياً فريداً يتطلب حماية قانونية مشددة. وتتنوع مسؤولية حفظ هذه المناطق بين التشريعات الوطنية (العراقية والإيرانية) والاتفاقيات الدولية، نظراً لطبيعة هور العظيم كمسطح مائي عابر للحدود.

أولاً: أهمية الموضوع

تتجاوز أهمية وجود تشريعات قانونية صارمة لمحيط الأهوار مجرد الحفاظ على "مسطح مائي"، لتشمل أبعاداً استراتيجية تمس الأمن القومي والبيئي للدول. وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية:

١. الحماية من الاندثار البيئي (التنوع الإحيائي)

٢. ضمان "الأمن المائي" والحصص الدولية

٣. حماية التراث الثقافي والإنساني

٤. التصدي للتغير المناخي والظواهر الغبارية

٥. موازنة المصالح الاقتصادية (النفط مقابل البيئة)

٦. تفعيل المسؤولية والمساءلة

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في أن القانون هو الأداة الوحيدة التي يمكنها الوقوف في وجه الجفاف المتعمد أو الإهمال البشري، وبدونه يتحول هور العظيم من جنة مائية ومخزن للتنوع البيولوجي إلى صحراء قاحلة تهدد استقرار المنطقة بيئياً واجتماعياً.

ثانياً: الأهداف

يسعى هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتكاملة التي تضمن استدامة هذه المناطق من منظور قانوني ومؤسسي، وتتمثل في:

١. تحليل التشريعات الوطنية الحالية (العراقية والإيرانية) لتحديد أوجه القصور في حماية المناطق الرطبة.

٢. دراسة كيفية تطبيق اتفاقية "رامسار" واتفاقيات التراث العالمي لليونسكو بشكل ملزم على أرض الواقع.

٣. وضع إطار قانوني يضمن تأمين "الاحتياج المائي البيئي" للأهوار كأولوية تسبق الاستخدامات الزراعية أو الصناعية.

٤. خلق إطار قانوني يدعم السياحة البيئية والمشاريع المستدامة كبديل عن الأنشطة الاقتصادية المدمرة للبيئة.

٥. تفعيل دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني قانونياً للرقابة على حالة الهور والتبليغ عن الانتهاكات البيئية. إن الهدف النهائي هو

الانتقال من "سياسة رد الفعل" عند حدوث جفاف أو كارثة، إلى "سياسة الاستباق القانوني" التي تجعل من حماية هور العظيم واجباً وطنياً ودولياً

يسمو فوق كل المصالح الأخرى..

ثالثاً: إشكالية البحث والأسئلة

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع في "مدى كفاية وفعالية المنظومة القانونية (الوطنية والدولية) في توفير حماية حقيقية لهور العظيم والأهوار

أمام تحديات الجفاف المفتعل، التلوث النفطي، وغياب التنسيق الدولي العابر للحدود". تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى السؤال الرئيسي التالي:

ما هو التنظيم القانوني لمسؤولية حفظ الأهوار وهور العظيم؟

رابعاً: منهج البحث وخطته

لما كان الهدف من البحث هو دراسة التنظيم القانوني لمسؤولية حفظ الأهوار وهور العظيم، فإن المنهج المناسب لبحث هذا الموضوع هو منهج

البحث الوصفي التحليلي، وذلك من خلال محاولة جمع عناصر هذا الموضوع المنتشرة بين ثنايا القوانين والمواثيق الدولية. ومن أجل تحقيق الهدف

والغاية من البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، نخصص الأول لبحث المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار بالمواطنين والزراعيين في حفظ الأهوار،

ونبحث في الثاني المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار بالمصالح العامة في حفظ الأهوار وهور العظيم.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار بالمواطنين والزراعيين في حفظ الأهوار

التعريف بهور العظيم هو أكبر الأراضي الرطبة على الحدود بين العراق وإيران، حيث يقع ثلث مساحته داخل الأراضي الإيرانية في نهاية نهر الكرخة، غرب محافظة خوزستان. في السنوات الأخيرة، أظهرت صور نشرها التلفزيون الإيراني الرسمي جفاف الهور بشكل كبير، وذلك بسبب النقص الحاد في المياه الواصلة إليه.^١ حذر خبراء ونشطاء في مجال البيئة من أن تجفيف هور العظيم، الذي يمتد بين العراق وإيران، قد يتسبب في أضرار بيئية تصل إلى دول الخليج العربي، بما في ذلك الكويت. وأوضح الخبراء أن هذه الكارثة قد تؤدي إلى تحول الهور إلى مصدر رئيسي للعواصف الترابية السامة، خاصة مع وجود شركات نفطية تعمل في المنطقة. وقد تجمع عدد من المواطنين والناشطين البيئيين أمام دائرة المياه والكهرباء في مدينة الأهواز الإيرانية، احتجاجاً على تجفيف الهور، واعتدروا أن هذه العملية هي السبب الرئيسي في أزمة الغبار التي تواجهها المنطقة. كما انتقدوا عدم اهتمام الجهات الحكومية بتوفير المياه للهور من نهر الكرخة. من جهته، أرجع المدير العام لحماية البيئة في الأهواز سبب نفوق أعداد كبيرة من الأسماك وتجفيف الهور إلى نقص الأكسجين في المياه، والحرائق الأخيرة، وارتفاع درجات الحرارة. وجاءت هذه الاحتجاجات بعد تداول صور ومقاطع فيديو تظهر الأسماك النافقة في نهر شط علي، ونفوق أبقار الجاموس في مناطق متفرقة من الهور. ووصف بعض مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي هذه الأحداث بأنها "أعظم كارثة بيئية" تشهدها المنطقة منذ عقود. وعن سبب عدم تسجيل هور العظيم ضمن اتفاقية "رامسار" الدولية، أشار نائب رئيس منظمة حماية البيئة إلى أن السبب يعود إلى عمليات استخراج النفط في المنطقة، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بوزارة الطاقة. تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية "رامسار" هي معاهدة دولية تهدف إلى الحفاظ على المناطق الرطبة واستخدامها بشكل مستدام. وتحمي الاتفاقية حالياً أكثر من ١,٨٨٨ موقعا في ١٥٩ دولة حول العالم.^٢ إن قضية الأضرار التي تلحق بالمواطنين والمزارعين في مناطق الأهوار، سواء بسبب تدهورها أو نتيجة لسياسات الحفظ وإعادة التأهيل، من المسائل القانونية المعقدة التي تتطلب دراسة متأنية للمسؤولية المدنية في القانون العراقي، ومن هنا سوف في هذا المبحث المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار بالمواطنين والمزارعين في حفظ الأهوار في مطلبين:

المطلب الأول: أساس وأركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار بالمواطنين والمزارعين في حفظ الأهوار وهور العظيم

هناك ثلاثة أركان أساسية لقيام المسؤولية المدنية سواء أكانت تقصيرية أم عقدية وسأتناولها في ثلاثة فروع وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية. الفرع الأول: الخطأ مسؤولية الفرد تتمثل في مراعاة الأمور التي تتطلب الاهتمام والعناية في العمل الذي يقوم به، فإذا أهمل أو أخطأ وهذا الخطأ لا يقع فيه ضابط ذو مستوى متوسط من العناية والحذر. ، فيجب أن تتوفر في ذلك الشخص العناصر الأخرى اللازمة للمسؤولية، ويمكن اعتباره مسؤولاً مدنياً؛ وأهمها علاقة السبب بالنتيجة التي تعرض السلطة للخطر أو تسبب ضرراً مهماً كان شكله.^٣ وبما أن المسؤولية التقصيرية في القانون مبنية على الضرر وليس الخطأ، فإن المسؤولية التقصيرية في هذا القانون لا تكفي لتحميل الشخص المسؤول مسؤولية الأضرار في عمله، ونرى أن فكرة الخطأ بشكل خاص كافية لذلك. لأن الخطأ يتطلب ركنين: الركن المادي (العمل) والركن المعنوي (التمييز) موجودان في قيام الضابط بواجبه، ووفاء الضابط بالتزام بالحرص وبالتالي لا يجوز التشكيك فيه. والقول بخلاف ذلك، إلا في حالة الخطأ، يجعل المسؤول مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بسلطته. مسؤولية الضابط عن خطأه الشخصي تستمد من القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، وفي تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي فإن الأساس القانوني لمسؤولية الضابط الجنائية عن خطأه الشخصي هو النص من المادة (٢٥٦) التي تنص على: "كل ضرر يلحق بالغير ولو لم يكن يلزم فاعله... ويتميز بضمان الضرر"، مما يعني أن المسؤولية التقصيرية هي التي تنظم العلاقة بين الضابط ومروؤسه المصاب. وهنا، بينما يشكل الخطأ التعاقدية أساس المسؤولية القانونية، فإن "تجاوز الحد" الذي يجب الوصول إليه أو الانخفاض عن الحد الذي يجب الوصول إليه في العمل أو تجنب إجراء من شأنه أن يسبب الضرر يتعامل مع الفعل السلبي والفعل الإيجابي، وتتجلى أهميته كل من العمل المتعمد والإهمال المحض.^٤ وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مسؤولية المسؤول مسؤولية تقصيرية متى سبب أضراراً للمروؤسين نتجت عن الأخطاء المرتكبة من المسؤول أثناء ممارسته لعمله^٥ يعتقد هذا الطرف أن المروؤوس مدين وأن الضابط ليس عليه أي التزام تجاه المروؤوس، وأن المسؤولية التقصيرية تنشأ من انتهاك أي واجب قانوني لا يرتبط مباشرة بالعقد، وأن مصدر المسؤولية هو القانون. لأنه إذا تصرف شخص بطريقة تضر بالآخرين، فإن ذلك الشخص يكون مسؤولاً عن التعويض، لأن القانون يأمر بعدم الإضرار بالآخرين ومسؤولية الضابط قد تنشأ عن خطأ تعاقدية ومن ثم نواجهه. مع المسؤولية التعاقدية. وبما أن الموظف يمارس عمله من خلال المؤسسات المجتمعية التي تنقسم إلى مؤسسات مجتمعية عامة وخاصة، فإن مسؤولية الموظف الناشئة عن خطأه الشخصي يجب أن تعالج في إطار المؤسسات الاجتماعية بكافة أنواعها. تعتبر المؤسسات المجتمعية العامة مرافق عامة تخضع لأحكام المسؤولية الإدارية، كغيرها من المرافق العامة في الدولة، حيث أنها تتولى مهمة تقديم خدمة عامة للجمهور المستفيد منها، ويتم تشغيل المرفق العام وفق التشريعات. نظام خاص يضمن نجاح الخدمة العامة ويوضح مهام المنشأة وحقوق

المستفيدين منها. بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولين عن تشغيل المنشأة وتقديم الخدمات العامة هم أعضاؤها الذين يقدمون الخدمات العامة للمستفيدين، وينسب عملهم إلى المنشأة نفسها والمنشأة مسؤولة أمام المستفيدين^٦. مسؤولية الموظف المدني العامل في مؤسسة عامة هي مسؤولية الضرر لأنه لا يوجد عقد بينه وبين رؤوسه، والمؤسسة العامة تابعة للدولة، ويمارس الموظف العام في هذه المؤسسة عملاً خارج نطاق واجباته الخاصة. لديها كتلة من الناس تستفيد من الخدمات الاجتماعية، ليس بصفتها الشخصية وبناء على عقد بينها وبين رؤوسها، بل كموظف معين من قبل المؤسسات والمنظمات التي تعمل بها، وملتزمة بالقوانين. واللوائح. تنظيم عمل هذه المؤسسات والمنظمات^٧.

الفرع الثاني: الضرر

ويقسم الضرر إلى قسمين، ضرر مادي وضرر معنوي.

أولاً : الأضرار المادية إن الأضرار المادية تعبر عن النتائج المادية^٨، ومؤدي ذلك أن النتيجة المباشرة للاعتداء الحق في الحياة^٩ ونزري أن الأضرار الجسدية تدخل ضمن الأضرار المادية. ولا تقع المسؤولية قانوناً إلا على الأضرار المباشرة فقط، فلا يسأل المسؤول عن الأضرار المباشرة المترتبة على خطئه سواء أكان ذلك في المسؤولية العقدية أم في المسؤولية التقصيرية^{١٠}. إلا أن هذه القاعدة كانت محل نقاش في بعض القوانين، مثل القانون المدني الفرنسي؛ وهناك اتجاه في الفقه الفرنسي هو أن المادة (١١٥١) خاصة، تلزم المدين بدفع الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر. ولا توجد سوى مسؤولية عقدية وبالتالي يكون مرتكب الخطأ مسؤولاً تجاه الطرف المتضرر عن جميع الأضرار التي لحقت به سواء كانت أضراراً مباشرة أو غير مباشرة^{١١}. إلا أن فريقاً آخر عارض ذلك فاعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الاشتراط الوارد في مجال المسؤولية العقدية يعرض بالطابع العام الذي يخرج به عن هذا المجال ليمتد منه إلى إطار المسؤولية التقصيرية^{١٢}. ونعتقد أن التفرقة بين الأضرار العادية والأضرار غير العادية أمر منتقد إذ سيؤدي إلى المساواة بين المسؤول الذي يقوم بعمله على خير وجه والمسؤول الذي يهمل في عمله، إذ حينها يستطيع المسؤول المهمل أن يدفع مسؤوليته عن خطئه المسؤولي بتفاهته أو عدم جسامته الأضرار المتحققة للمرؤوس، هذا من جهة كما أنه سيجعل القاضي المختص بالنظر في هذه القضية، هو المتحكم في الأضرار المتحققة فيدفع مسؤولية الأول على اعتبار أن الضرر إنما هو ضرر غير عادي، ويقوم مسؤولية الثاني على اعتبار أن الضرر غير عادي.

ثانياً : الأضرار المعنوية الأذى المعنوي هو الضرر الذي لا يؤثر على المال، بل يصيب الإنسان في جانب غير مالي، كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف^{١٣}، يلحق هذا النوع من الأذى ما يسمى بالجانب الاجتماعي أو الأخلاقي للشخصية البشرية، بحيث يرتبط عادة بضرر مادي أو يؤثر على العاطفة أو الشعور بالألم والحزن الذي يسببه في النفس بحيث لا يصاحبه وحده. عن طريق الضرر المادي، الذي تسبب فيه بأشياء أخرى ليست ذات طبيعة مالية مثل الأفكار الدينية أو الأخلاقية^{١٤}، وقد عرفه واضعو مشروع القانون المدني الفرنسي في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع بأنه (الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألماً معنوياً للمتضرر)^{١٥}، والقاعدة العامة في هذا الصدد تقضي بأن التعويض كما يشمل الضرر المادي، فإنه يشمل الضرر المعنوي أيضاً^{١٦}. وبناء عليه وبالإضافة للخطأ لقيام المسؤولية المدنية ان يتوافر ضرر وعلاقة سببية بينهما، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له^{١٧} ويعد الضرر اهم ركن من اركان المسؤولية وبدونه تتحقق الاخيرة وهذا ما نصت عليه المادة(٢٠٢) من القانون المدني العراقي حيث جاء نصها على النحو الآتي: «كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر» وهذا النص يعتبر قاعدة عامة تحدد مسؤولية المسؤول عن الاضرار التي تترتب عن اخطائه^{١٨} **الفرع الثالث: العلاقة السببية** ورغم أن هذه المشكلة تم حلها، إلا أن المشكلة التي نواجهها فعلياً هي كيفية تحديد ما إذا كان الضرر الذي نواجهه مباشراً أم غير مباشر، لأن المشكلة ليست سهلة كما تبدو. وقد دفع الضرران المحاكم إلى اعتبار القضية واقعة سيقرها قاضي الدعوى بناء على ذلك، لأنه يرى ملائمة كل قضية على حدة ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا. وفقاً للنظرية السببية القانونية فإن المدعى عليه لا يسأل إلا عن الأضرار أو العواقب القريبة وغير البعيدة عن فعله أو إهماله، ويعتبر الضرر قريباً إذا كان نتيجة متوقعة لفعله، ولذلك فإن هذه النظرية تستبعد مسؤولية المدعى عليه مسؤولية قانونية. في حالتين^{١٩}: أولاً: خاصة بالأضرار البعيدة غير المباشرة، وهي تلك التي تبعد المدعي عليه عن نشاطه سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان. ثانياً: خاصة بالأضرار غير المتوقعة التي تحدث بطريقة غير معتادة والتي يمكن القول أنها لم تكن في الحسبان وهذا ما اتبعه القضاء الفرنسي. ومتي تحققت رابطة السببية هذه، تحققت مسؤولية المسؤول وألزمته المحكمة المختصة بدفع التعويض للمضرور، إذ إن كل رابطة سببية يجب أن تكون واضحة بما فيه الكفاية بين الخطأ والضرر، وإلا استبعدا القاضي المختص.

المطلب الثاني: أثر المسؤولية المدنية عن الاضرار بالمواطنين والزراعيين في حفظ الاهوار وهور العظيم

يترتب على العقوبات المدنية آثار كونها تمثل اعتداء على مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً محمياً في حفظ الأهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها، لإخلالها بالنظام الاجتماعي. ويهدف الجزء المدني إلى إصلاح الضرر الذي ينتج عن مخالفة قاعدة قانونية أو إزالته وتضم العقوبات المدنية صوراً مختلفة لإزالة آثار المخالفة القانونية في حفظ الأهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها تتراوح بين التعويض أو ما يسمى بالتنفيذ بمقابل إضافته إلى البطلان والفسخ^{٢٠} ويعد جزء التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه من أهم العقوبات المدنية المقررة في التشريعات البيئية الخاصة بالتلوث البيئي وهذا ما نجحته في هذا المطلب عن طريق تقسيمه على فرعين نتناول في الأول التعويض أما الثاني فنبحث فيه إعادة الحال إلى ما كان عليه وفق الآتي: **الفرع الأول: التعويض** وتأخذ العقوبة المدنية شكل التعويض على أساس الضرر الناتج عن الفعل المخالف، متمثلاً بعقوبة مدنية إدارية لمواجهة أثر المخالفة القانونية، وتتص معظم التشريعات البيئية على مسؤولية الملوث عن التعويض. يحق للشخص المتضرر من الضرر الناجم عن فعل تجفيف الأهورا المنسوب إليه الحصول على التعويض المناسب، وإلى جانب فعل الجريمة البيئية، هناك حالياً تشريعات بيئية تتجه إلى إدراج التعويض ضمن القوانين الجنائية البيئية. وينص القانون على ضرورة تعويض ضحايا الجرائم البيئية في أسرع وقت ممكن لتجنب الوقت الطويل في الفصل في إجراءات الدعوى المطبقة في القضاء المدني^{٢١} ويعد كل من تسبب في ضرر للغير بسبب تجفيف الأهورا مسؤولاً مدنياً عن هذه الأضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها **الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه** يعد إعادة الحال إلى ما كان عليه من العقوبات غير الجنائية وإنما هو من العقوبات المدنية الهامة التي تهدف إلى حماية الأهورا، والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المحكوم عليه عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي المصالح الجديرة بالحماية و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، ولكن في الوقت نفسه هناك صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر في بعض الحالات، والأكثر من ذلك بل يبدو الأمر صعباً في بعض الحالات^{٢٢}. أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد تناولت المادة (٣٢) أولاً هذا الجزء المدني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن أحكام القانون حيث نصت بأن يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالأهورا ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها^{٢٣}.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار بالمصالح العامة في حفظ الأهورا وهور العظيم

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" في سياق البيئة، تُعرف الجريمة البيئية بأنها أي سلوك (فعل أو امتناع) يلحق ضرراً بالعناصر الطبيعية للبيئة، مما يُسبب خللاً في توازنها ويُشكل خطراً على حياة الإنسان ومستقبل الأجيال، وتهدف الحماية الجنائية للبيئة إلى فرض الجزاء على كل من يعتدي على البيئة أو يلحق بها ضرراً، سواء كان ذلك لمنع أسباب التلوث أو لمكافحة الأسباب الموجودة لإعادة التوازن البيئي، وسوف أتناول في هذا المبحث المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار بالمصالح العامة في حفظ الأهورا وهور العظيم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار بالمصالح العامة في حفظ الأهورا وهور العظيم

توجد عدة عناصر يجب أن تتوافر حتى تقوم المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار بالمصالح العامة في حفظ الأهورا وهور العظيم، وسوف أبينها في الفروع الآتية: **الفرع الأول: السلوك الإجرامي** يتألف الركن المادي في معظم الجرائم من ارتكاب فعل يحظره القانون وهذا ما ينطبق على الجرائم الايجابية، إلا انه قد يتألف استثناء لا من ارتكاب فعل يحظره القانون بل الامتناع عن إتيان فعل يأمر به القانون وهذا ما ينطبق على الجرائم السلبية^(٢٤). والأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها من الجرائم الايجابية التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون، ولكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة قانوناً يجب توافر ثلاثة عناصر رئيسية هي الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية وصلة السببية بين الفعل والنتيجة. ويقوم الركن المادي في الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها في القانون العراقي على سلوك الخداع باستخدام أساليب تدليس تعيب إرادة المجني عليه، ونتيجة جرمية ورابطة سببية وهي الغلط الناتج عن الخداع والتصرف المبني عليه، والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل بل هو نتيجة جرمية وهو تسليم صادر عن إرادة فاسدة. لكن الأمر في جريمة السرقة يختلف حيث أن الركن المادي يقوم على فعل الأخذ الذي يتحقق عن طريق إهدار الحيازة وإخراج المال موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة ثانية^(٢٥) أما الركن المادي في جريمة تجفيف الأهورا وهي سلوك إجرامي لدى الموظف يقوم على فعل يخون فيه المجرم الثقة التي وضعها فيه المجني عليه عندما سلمه المال فيكتم الجاني أو يختلس أو يبدد أو يتلف المال الذي سلمه له المجني عليه، وبدلاً من الإقرار بحق الملكية

للمجني عليه يجسد ذلك الحق ويتصرف في المال تصرف المالك بالرغم من أن المجني عليه كان قد سلم الجاني مسيء الائتمان المال تسليمًا ناقلاً للحيازة حسب عقد من عقود الأمانة، ولكن الجاني أخفى دليل استلامه للمال، والتسليم في جريمة تجفيف الأهور ليس نتيجة جرمية بل هو عمل سابق على الفعل الجرمي لا يتنافر معه بل يفترضه وهو تسليم صادر عن إرادة صحيحة بموجب عقد قانوني تم إخفاؤه من قبل الجاني^(٢٦). وحتى يتم الركن المادي للموظف العام لابد من تحقق شروط هي:-

١- الكذب الكذب هو تغيير للحقيقة ينصب على واقعة معينة أو هو الإخبار بأمر لا يطابق الواقع فمتى ما قام شخص بإمداد آخر بمعلومات أو بمعرفة بخصوص واقعة لا تتفق مع الواقع عن علم منه بذلك عد هذا الشخص كاذباً^(٢٧) الكذب هو جوهر الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها ، ويستوي لتوفر الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها أن يكون الكذب شفوياً أو مكتوباً أو مطبوعاً، بل يتصور أن يكون الكذب بالإشارة متى كان لها دلالة معروفة فهما المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط^(٢٨) كما لو ادعى شخص قدرته على شفاء الأمراض واتي من الإشارات والحركات التي تؤكد مزاعمه مما نتج عنه وقوع المجني عليه في الغلط وسلمه مالم العمل على شفائه من مرض أصابه. ونتيجة لذلك فانه يتصور أن يكون الشخص الأصم مجنباً عليه بالأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها . كما يستوي لتوفر الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها أن يكون الكذب كلياً أو جزئياً، فمن ادعى صلة قرابة بذوي نفوذ وان في وسعه حمله على تعيين المجني عليه في منصب يعتبر ادعاؤه كذباً إذا كانت صلة القرابة حقيقية ولكن ليس من شأنها حمل ذوي النفوذ على تعيين المجني عليه في ذلك المنصب، ويعتبر ادعاؤه كذباً إذا تحققت الغاية وعين المجني عليه في المنصب ليس عن طريق الوقائع التي كانت موضوع ادعائه بل بالطريق القانوني دون أن يكون له فضل في ذلك. ويعتبر الادعاء كاذباً إذا كان صحيحاً فيما مضى ولكنه لم يعد صحيحاً وقت الزعم به، فالعبرة في تحديد مقدار مطابقة الادعاء للحقيقة بالوقت الذي صدر فيه دون أي وقت آخر سابق أو لاحق، فمن ذكر أن شركة تحقق أرباحاً طائلة يعد كاذباً إذا لم تكن تحقق في الوقت الحاضر ربحاً حتى ولو كانت تحقق هذه الأرباح في الماضي^(٢٩). يختلف الكذب الذي يستخدمه الجاني من أجل التدليس على المجني عليه من حيث مدى تأثيره عليه فأحياناً يتأثر به قليل الذكاء والفتنة، وأحياناً يتأثر به الشخص العادي صاحب الذكاء المتوسط، لذا اختلف الفقهاء في تحديد معيار جسامه الكذب الذي يصلح في تكوين الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها وهذه المعايير هي:

أ- **المعيار الموضوعي** وقوام هذا المعيار أن يكون الكذب على درجة من السبك بحيث يتأثر به الشخص متوسط الذكاء والفتنة، أما إذا كان هذا الشخص قليل الذكاء وساذجاً وتأثر بالكذب وحصل الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها فلا يعد بهذا الكذب ولا تقوم الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها ، وحجة أصحاب هذا المعيار أن المشرع يفترض في الناس قدراً عادياً من الذكاء والفتنة، بحيث لا يصدقون كل كذب يعرض عليهم، أما إذا تعرضوا لأكاذيب لا يكشف الذكاء والفتنة العاديين زيفها فان انخدعوا بهذه الأكاذيب فهم مغفلون والقانون لا يحمي المغفلين^(٣٠)

ب- **المعيار الشخصي** وقوام هذا المعيار قياس جسامه الكذب بدرجة ذكاء وفتنة من استعمل قبله، فالكذب الذي يقوم به الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها يجب أن يكون من شأنه التأثير على المجني عليه بالذات، بصرف النظر عما إذا كان من شأنه خداع غيره ممن هم أكثر منه ذكاء وفتنة^(٣١) ويعتبر المعيار الشخصي هو المعيار الصحيح، لان المعيار الموضوعي يتناقض مع الحكمة التي أوجد لأجلها قانون العقوبات وهي حماية المجني عليه، والأخذ بالمعيار الموضوعي يخرج قسم كبير من الموظف الإداريين من نطاق التجريم والعقاب. إن الكذب هو عنصر أساسي لتحقيق الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها فإذا انتفى الكذب انتفى الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها ولا تقوم الجريمة تبعاً لذلك^(٣٢)، كما لا يتوافر الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها كذلك في حق العامل المصاب في حادثة عمل إذا تقدم بشهادة تثبت عجزه عن العمل ثم اشتغل في نفس الوقت لدى رب عمل آخر ما دامت إصابته جدية، ومادامت الشهادة مطابقة للحقيقة؛ لأن هذا لا يوجد فيه كذب وبالتالي لا يتوفر فيه كونه جريمة^(٣٣). أما الكذب المجرد دون استعمال مظاهر خارجية تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله، فانه لا يكفي لقيام الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها مهما كانت وسيلته وكذلك مهما بالغ قائلها في صحتها أو تأكيدها لان القانون لا يعاقب على مجرد الكذب^(٣٤). وتعد المظاهر الخارجية العنصر الثاني في الطرق الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأهور وهور العظيم ومنع تجفيفها ، وأهمية هذه المظاهر ، انه تستمد منها الأدلة على صحة الأكاذيب، وعن طريقها تسبغ على الأكاذيب قوة الإقناع، وتبعث الاعتقاد في نفس المجني عليه بصحة الكذب^(٣٥). لذا فان المظاهر الخارجية، ما هي إلا وسائل إقناع، تضفي على كذب الجاني، قدراً من الثقة مما يجعل المجني عليه يصدق

أكاذيب الجاني، ويقوم بالتسليم. فهذه المظاهر تتصاحب مع الكذب وتحيط به، وتؤيده وتدعمه. وإذا كانت المظاهر التي يتحقق بها الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظیم ومنع تجفيفها إذا تأيد الكذب بها لا يمكن عدها تحت حصر، غير أنها يجب أن تكون مستقلة عن مزاعم الجاني لا أن تكون مجرد ترديد لها بشكل أو بآخر، ولذا لا يعد ما يقوم به الموظف الإداري من حركات لأعضائه المختلفة التي قد تعينه على تمثيل دوره، مثل حركات اليد أو إيماء الرأس مظاهر خارجية مستقلة تضيف شيئاً جديداً لتصديق مزاعم للموظف العام، باعتبار أن هذه الحركات طبيعية شائعة تلازم المحادثة ولا تضيف شيئاً جديداً^(٣٦). وفي كل مرة تكون فيها المظاهر الخارجية مستقلة عن مزاعم الجاني، ولكنها تؤيد هذه المزاعم، فإن ذلك يحقق ركن استعمال الطرق المكونة للموظف العام^(٣٧). ومن المتعذر حصر الأساليب الخارجية، التي يستعين بها الجاني لدعم أكاذيبه، لذا صعب إيجاد تعريف شامل و متكامل للمظاهر الخارجية، بحيث تغطي كافة أنواعها وصورها^(٣٨) و يعد أمراً طبيعياً في هذه الجريمة التي يتخصصون بميادينها أشخاص محترفون، إذ أن هذه المظاهر لا يمكن حصرها، لأنها تتطور وتتحدث طبقاً للفنون التي يستخدمها الموظفون، بما ينسجم مع التطور في جميع المجالات، ثم أن الجناة يستفيدون من معطيات التطور التقني والحضاري، وما هو جديد في ميادينها.

٢- **الكتمان والتدليس.** إذا كان الكذب المجرد - وهو نشاط ايجابي - لا يكفي لقيام الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظیم ومنع تجفيفها ، فإن الكتمان - وهو محض الامتناع - لا يكفي من باب أولى، ويراد بالكتمان أن يمتنع شخص عن تنبيه آخر إلى حقيقة واقعة كان يتوهمها على خلاف حقيقتها، أي أن يمتنع عن إخراجها من غلط وقع فيه، ولا يغير من الحكم أن تكون هذه الواقعة هامة والا يكون من سبيل إلى العلم بحقيقتها عن غير طريق الممتنع، بل انه لا يغير من الحكم أن ثمة واجبا قانونيا على الممتنع بالكشف عن حقيقة هذه الواقعة^(٣٩) وهنا نخلص إلى أن الكذب المجرد لا يعتد به كطريق من طرق الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظیم ومنع تجفيفها إلا إذا رافق هذا الكذب مظهر مظاهر تدعّمه وقد تكون هذه المظاهر كاذبة أو حتى قد تكون موجودة وصحيحة وقيام الجاني باستغلالها، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كانت الواقعة بان المتهم لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجاري الكاذب وما ستحققه للمجني عليهم من وراءه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من ذهب ومصاغ زائف يضيف عليها مظهر الثراء ككبار التجار فضلاً عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر بها عن طريق استيرادها من إيران مما يعتبر عن طريق الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظیم ومنع تجفيفها"^(٤٠) ومن خلال استقراء الوقائع الجنائية التي نظرها القضاء المقارن في العراق، وتحليلات فقهاء القانون الجنائي، وعلماء الإجرام يمكن أن تبدو هذه المظاهر للموظف العام، بأحد الصور والأشكال الآتية:

أ- **الاستعانة بشخص ثالث** استعانة الجاني بشخص ثالث، لتأييد ادعاءاته الكاذبة في جريمته الوظيفية أمر كثيراً ما يعتمد إليه، لان من شأنه أن يضيف على هذه الادعاءات مظهراً جديداً، ومن ثم يسهل وقوع تصديقه، لذا أصبح من المتفق عليه، أن هذه الاستعانة تعد كافية للقول بتوافر الطرق الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظیم ومنع تجفيفها ، ولو لم تصطبح بأي نشاط آخر من الموظف الإداري^(٤١). وينبغي في جميع الأحوال، أن يكون الموظف الإداري، هو الذي رتب تدخل هذا الشخص الثالث لتأييد مزاعمه الباطلة، أما إذا كان تدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه بدافع الفضول أو بمحض الصدفة، وأيد الموظف الإداري في كل مزاعمه أو بعضها، فلا يكون ركن الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظیم ومنع تجفيفها قد استقام بعد. ويستوي أن يكون هذا الشخص متواطئاً مع الموظف الإداري، أي سيئ النية يعلم الأمر كأن يكون الموظف الإداري قد استشهد به على صحة واقعة صحيحة استغلها في الإيهام بأخرى كاذبة، فأيده المتدخل عن حسن نية، غير عالم بالهدف الذي يرمي إليه الموظف الإداري^(٤٢). وينبغي أيضاً في تدخل الشخص الثالث أن يضيف شيئاً جديداً إلى أكاذيب الجاني، فيكون له اثر في زيادة ثقة المجني عليه ووقوعه في حباله، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت أقواله صادرة عنه ولها ذاتيتها المستقلة عن ادعاءات الجاني، أي صادرة عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب وادعاءات الجاني، وبناء على ذلك تنتفي الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظیم ومنع تجفيفها إذا كان الشخص الثالث مجرد نائب أو رسول عن الموظف الإداري اقتصر دوره على تبليغ أقواله كما ذكرها إلى المجني عليه، ولكن الوضع يتغير إذا تجاوز النائب أو الرسول حدود مهمته وأضاف من عنده ما يعزز ويدعم الأكاذيب التي نقلها، سواء كان متواطئاً مع الجاني أو كان حسن النية مخدوعاً بأقواله^(٤٣). ولا يشترط في التدخل أن يتخذ شكلاً معيناً، فقد يتخذ صورة القول الشفوي المباشر أو بواسطة الهاتف^(٤٤)، حيث يؤكد الشخص الآخر عن طريق المكالمات صحة ما ادعى به الجاني، أو بان يبعث رسالة أو ينشر خبر في الصحف أو يوزع نشره أو إعلانات تعزز ادعاءات الجاني بل لا يشترط أن يتدخل أو يوجد فعلاً فيكفي أن تنسب إليه الرسالة أو المستند بان يزور الجاني خطاباً ينسبه

إليه، بل وأكثر من هذا لا يشترط أن يكون لهذا الشخص الآخر وجود حقيقي، كما يستوي في النهاية أن يكون الشخص الآخر - إذا كان موجوداً فعلاً - حسن النية خدع بأكاذيب الموظف الإداري واعتقد في صحتها وسخره لتأييدها، أو أن يكون سيء النية يعاون الموظف الإداري في سعيه إلى خدع المجني عليه، ولا قيمة للبائع على تدخله في الحالتين فيستوي إذا كان حسن النية أن يكون تدخله لحماية مصلحة الموظف الإداري أو لمصلحة المجني عليه، كما يستوي إذا كان سيء النية أن يكون تدخل لإضرار بالمجني عليه أو الانتقام منه أو لخدمة الموظف الإداري^(٤٥).

والعلة من اعتبار الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظيم ومنع تجفيفها متحققة بهذه الاستعانة، أن الشخص الثالث يبدو في نظر المجني عليه غير ذي مصلحة، فهو شخص محايد، بل قد يبدو وكأن الذي حركه إلى التدخل هو الرغبة في تحقيق مصلحة المجني عليه، فإذا تدخل مؤيداً أكاذيب الجاني فهو يضيف عليها حجية تجعلها مقنعة للمجني عليه، بل ولكل شخص عادي في مثل ظروفه، فإذا خدع بها فهو غير مقصر، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التدخل عنصر مستقل عن الكذب واستعانة الجاني به تعني خطورته^(٤٦) ويتضح مما سبق لاعتبار الاستعانة بشخص ثالث من مظاهر الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظيم ومنع تجفيفها توفر شرطان هما: - أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني وتديبه. - أن يكون تأييد هذا الشخص لادعاءات الجاني مستقلاً عنها وصادراً عن شخصه هو.

ب- إساءة استخدام صفة صحيحة قد يستغل الجاني في الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظيم ومنع تجفيفها صفته الإدارية الحقيقية للإدلاء بأكاذيبه مسيئاً استغلالها ومضيفاً إليها من العناصر أو السلطات والمزايا ما ليس لها، مستعينا بذلك لحمل المجني عليه على تسليم المال، سيما أن تلك الصفة تبعث على الثقة و الاطمئنان بشخصه، وتحمل المجني عليه على تصديق أقواله، سواء كانت هذه الصفة منبعثة من شخصه أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو الديني^(٤٧).

ج- التصنع أو التظاهر بمظاهر معينة قد يلجأ الموظف الإداري إلى إعداد بعض المظاهر المادية لكي يدعم مزاعمه لضحيته ويحملة على تصديقها ويلبسها مظهر الحقيقة، والضابط في هذه الأعمال هو مدى إيقانها وانطلاء حيلته على عامة الناس من الفئة التي ينتمي إليها المجني عليه، وتقدير ذلك من سلطات قاضي الموضوع التقديرية. لكي يقدر مدى كفاءة هذه المظاهر التي اصطنعها لخداع المجني عليه ومجمل هذه المظاهر تأخذ صورة التمثيل المسرحي لاصطناع الموقف الذي يخدم غرضه^(٤٨).

د- الاستعانة بأوراق أو سندات غير صحيحة يدخل في دائرة المظاهر الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهور وهور العظيم ومنع تجفيفها استعانة الجاني بأوراق غير صحيحة ينسب صدورها عن جهة ما إليه كالرسائل والعقود والمذكرات والشهادات وقد تكون هذه الأوراق صحيحة وقد تكون مزورة^(٤٩). يظهر الركن المادي في السلوك الإجرامي المتمثل في سرقة المال العام التي تتسبب في جريمة سرقة المال العام ، بالمعنى الخاص المذكور أعلاه ، وليس بالمعنى العام الذي يحدث في شكل الحصول على المال من مالكة أو من محتله ، لأن جريمة سرقة المال العام تقتضي حيازة الجاني قبل وقوع السرقة. التي تشبه جريمة خيانة الأمانة وحيازة الجاني هنا هي سرقة ناقصة (مؤقتة) للممتلكات العامة. تتحقق سرقة المال العام بأي فعل يتحول حيازة المجرم لتلك الأموال ، غير الكاملة ، إلى حيازة كاملة ، أي بالاستيلاء على الممتلكات كما لو كانت ملكه وموجودة. لا يهم إذا كان الفعل في الملكية كلها أو جزء منها وأفعال أخرى تسمى الإسراف^(٥٠) قد يكون تصرف الجاني في هذا الشيء في شكل رميها لنفسه للاستفادة منه ، على سبيل المثال ، يقوم الموظف بنقل جهاز في حوزته يخص المكتب الذي يعمل فيه إلى منزله وبقصده الخاص. يستخدمه. وقد يكون لملكيته وحيازته شكل آخر يعود بالنفع على الآخرين ، ومثاله قيام محاسب إحدى الدوائر الحكومية بدفع مبالغ لأحد زملائه دون استحقاق وهو على علم بذلك. وأصدرت محكمة الاستئناف العراقية أن شرط المنفعة الشخصية للمتهم ليس من سرقة الأموال العامة ، ولكن توجد جريمة حتى لو كانت المنفعة تعود إلى غير المختلس. ^(٥١) ولا يغير تحقيق هذا العنصر من عناصر الاختلاس عدم التعدي على المال المختلس أو إرجاعه ، لأن تجريم الفعل لا يوقف على عتبه الإضرار بالمال المختلس أو صاحبه ، وقد وُصِفَ بالجريمة العمدية. ، مما يعني أن هذه النية يجب أن تكون على شكل فعل ظاهر يعبر عنها ، وإلا فإنها تبقى مجرد فكرة تزجج الجاني ، وفي هذه الحالة ، بعيدة عن التجريم والعقاب ، إذا اتخذت شكل ظاهر. الفعل ، إذا كان العنصر الأخلاقي موجوداً ، فقد حدثت جريمة كاملة. في هذه الجريمة ، لا يعتبر بدء الأمر جريمة كاملة أو وصفاً آخر ، لأن سرقة المال العام تتم بتغيير نية الحيازة ، وهذا يحدث وقت التنفيذ^(٥٢). نعتقد أن هذه الميزة المهمة التي تميز جريمة سرقة المال العام ، أي عدم القدرة على تخيل الشروع فيها ، تتوافق مع طبيعتها الخاصة، أي ضمان الحيازة قبل ارتكاب الجريمة. جريمة سرقة الأموال العامة ، إلا في الحالات التي يتم فيها تسليم الأموال إليه بحكم وظيفته كموظف ، يجب أن يكون هناك عنصران لتحقيق هذا العنصر أولاً: أن يكون المال بيد الجاني. ثانياً: حيازة المال على ما يفعله. وفي نص المادة ١١٢ ، نص المشرع المصري صراحة على وجوب وجود هذين الركنين ، حيث أثبتت محكمة الاستئناف المصرية هذا المعنى: "لا تتحقق الجريمة المقررة إلا إذا كان التنازل المالي المختلس من بين الحالات. متطلبات العمل، وفي

ولاية المتهم يكون الواجب على أساس نظام اتخاذ القرار أو الأمر الإداري الصادر من صاحبه أو المأخوذ من القوانين والأنظمة تطبيق قانون الواقعة كما حكم بها في قرار آخر بالسرقة. من الجمهور. لا تعتبر الأموال والمشروبات الكحولية اختلاساً إلا إذا سلمت للمتهم ووُضعت تحت تصرفه ، ولكن إذا كانت مودعة في الشركة في مكان التسوية ولم يتصل المتهم بالمتهم بسبب التسليم. كانت في حوزتهم ، لكنها كانت حادثة بسبب عملهم في الشركة ، فتعتبر هذه الواقعة جنحة سرقة..

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية تتمثل مساءلة الفرد بمراعاة ما تقضي به واجبات عمله الحيطة والحذر، فإذا أهمل أو أخطأ وكان هذا الخطأ مما لا يقع فيه المسؤول الذي يتمتع بالقدر المتوسط من الرعاية والحيطة، فإنه يسأل مدنياً إذا توافرت العناصر الأخرى اللازمة للمسؤولية وأهمها رابطة السببية والنتيجة وهي المساس بسلطته أو الضرر أياً كانت صورته^{٥٣}. وحيث أن المساءلة التقصيرية في القانون تقوم على أساس الإضرار وليس الخطأ، ولا تكفي المسؤولية التقصيرية في هذا القانون لمساءلة المسؤول عن الأضرار في عمله، وإنما نرى أن فكرة الخطأ تكفي لذلك، خاصة وأن الخطأ يتطلب ركنين هما : الركن المادي (الفاعل) والركن المعنوي (التمييز) هما متوافران في المسؤول القائم بأعماله، كذلك أن التزام المسؤول، هو التزام يبذل عناية، ومن ثم لا يسأل إلا في حالة الخطأ، والقول بغير ذلك سيجعل المسؤول مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بسلطته. وتعدّ مسؤولية المسؤول عن خطئه الشخصي مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، فإن الأساس القانوني لمسؤولية المسؤول الجزائية عن أخطائه الشخصية هو نص المادة (٢٥٦) التي نصت على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وهذا معناه أن المسؤولية التقصيرية هي التي تحكم العلاقة بين المسؤول والمرؤوس المضروب في الدولة، في حين يكون الخطأ العقدي هو أساس المساءلة بالإضرار هنا "مجازة الحد" الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع عن الفعل مما يترتب عليه الضرر، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي، وتتصرف دلالاته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء^{٥٤}. وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مسؤولية المسؤول مسؤولية تقصيرية متى سبب أضراراً للمرؤوسين نتجت عن الأخطاء المرتكبة من المسؤول أثناء ممارسته لعمله^{٥٥} ويرى هذا الجانب أن التزام المرؤوس ولا التزام على المسؤول تجاه المرؤوس، والمسؤولية التقصيرية تترتب على كل إخلال بواجب قانوني لا يمت إلى العقد بصفة مباشرة، ومصدر الالتزام فيها هو القانون، ذلك أنه إذا سلك شخص سلوكاً نتج عنه ضرر بالغير، فإن ذلك الشخص يكون ملزماً بالتعويض، لأن القانون يوجب عدم الإضرار بالغير، وقد تكون مسؤولية المسؤول ناشئة عن خطأ عقدي، وعندئذ نكون أمام مسؤولية عقدية. وحيث أن المسؤول يباشر عمله من خلال المؤسسات المجتمعية والتي تنقسم إلى مؤسسات مجتمعية عامة وأخرى خاصة، فلا بد من تناول مسؤولية المسؤول عن خطئه الشخصي في إطار المؤسسات المجتمعية على اختلاف أنواعها. وتعتبر المؤسسات المجتمعية العامة مرافق عامة تخضع لأحكام المسؤولية الإدارية مثل باقي المرافق العامة في الدولة، ذلك أنها تضطلع بمهمة تقديم خدمة عامة لجمهور المستفيدين منها، لأن المرفق العام يسير وفق نظام محدد يكفل تحقيق الخدمة العامة، ويبين واجبات المرفق وحقوق المستفيدين منه؛ كما أن القائمين على تسيير المرفق وتحقيق الخدمة العامة هم بمثابة أعضاء له يقومون على تقديم الخدمة العامة للمستفيدين وتنسب أعمالهم للمرفق ذاته، ويكون المرفق مسؤولاً عنها قبل المستفيدين^{٥٦}. وتكون مسؤولية المسؤول الذي يعمل في مؤسسة مجتمعية عامة مسؤولية تقصيرية وذلك لانتفاء وجود عقد بينه وبين المرؤوس، لأن المؤسسة المجتمعية العامة تتبع للدولة، ويباشر فيها المسؤول العمل لا بصفته الشخصية وبناءً على عقد بينه وبين المرؤوس، وإنما بصفته موظفاً مكلفاً من قبل الهيئات والمؤسسات التي يعمل بها جمهور المنتفعين بخدماتها المجتمعية ووفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لعمل هذه الهيئات والمؤسسات^{٥٧}. ولكن عند فحص النص العراقي عن كذب ، نجد أنه يشير إلى الموظف المدني وحكمه على من يعملون في الدولة أو في مكتب حكومي ، وأن المكتب الحكومي (أو الهيئة الإدارية) يشمل الحكومة (أي. السلطة التنفيذية) بالمعنى المحدد في الدستور) والإدارة. لا يزال هذا النص يدور حول بعض الواجبات التي مرت ، وعلى سبيل المثال ، أولئك الملزمين بالصالح العام الذين لديهم أموال عامة لتقديم الخدمات للناس في المقابل. مقابل الراتب الذي يتم دفعه للموظفين والمتطوعين في ظروف استثنائية تحتاج الحكومة لخدماتهم وتدعوهم للعمل تحت إشرافهم ويدعوهم للعمل جنباً إلى جنب مع موظفيهم والمسؤولين تحت إشرافهم للتعامل مع الكوارث. مواجهة الجمهور المستخدمين. لذلك ، من الأفضل توسيع نطاق النص بحيث يتم تضمين جميع العمال ، بغض النظر عن نوع العلاقة القانونية أو التعاقدية مع الحكومة ، في إطار الخدمات العامة دون دفع أو عدم قبول. الأجور لغرض أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بها ويصادق على دعم المال العام وائتمان الحكومة. **الفرع الثالث: علاقة السببية** لا يكفي لقيام جريمة الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأموال وهو العظیم ومنع تجفيفها التامة أن يصدر من الجاني فعل الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأموال وهو العظیم ومنع تجفيفها ، بل يلزم أن تتوفر صلة ما بين فعل الأضرار بالأموال العامة في حفظ الأموال وهو العظیم ومنع تجفيفها وتسليم المال بان يكون الثاني ثمرة أو نتيجة للأول، أو يكون

الأول سبباً للثاني، أي يلزم أن تتوافر رابطة سببية بين فعل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها ، ولتوضيح هذه الرابطة أو العلاقة يتعين تصور دور كل من الجاني و المجني عليه: فالجاني يصدر عنه الكذب الذي يدعمه بإحدى وسائل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها التي تؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط فيدفعه إلى تسليم المال إلى الجاني. ولتحقيق علاقة السببية بين فعل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها تستلزم أو لا أن يؤدي فعل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها إلى وقوع المجني عليه في الغلط، وتستلزم ثانياً أن يكون الغلط الذي وقع فيه المجني عليه هو الذي دفعه إلى فعله، وتستلزم ثالثاً أن يسبق فعل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها^(٥٨). ولتحقيق الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها يجب أن توجد علاقة سببية بين فعل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها والغلط، أي أن يكون وقوع المجني عليه في الغلط ناتجاً عن وسائل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه، حيث لا تتحقق الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها إذا كان ما قام به الجاني مجرد كذب دون أن يستخدم إحدى وسائل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها ، وسلم المجني عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك، فان علاقة السببية تنتفي لأنه لا يوجد رابطة في فعل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها ، وقد يتوافر فعل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط كما إذا صدر على الجاني كذباً مدعماً بإحدى وسائل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها ولكن المجني عليه لم يقع في الغلط لكشفه خداع الجاني، مما يترتب انقضاء علاقة السببية بين الفعل وتسليم المال^(٥٩) وقد اختلف الفقه حول معيار الغلط الذي يعتد به عند تحديد وقوع المجني عليه في الغلط بسبب فعل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها بين معيار موضوعي ومعيار شخصي، فهناك رأي^(٦٠) يذهب إلى الاستناد على المعيار الموضوعي قوامه الرجل العادي، أي أن وقوع المجني عليه في الغلط يقاس على أساس رجل متوسط الذكاء والحرص، فإذا كان الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها من شأنه إيقاع الرجل العادي في الغلط فانه يستقيم القول بوجود علاقة السببية بين فعل الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها والغلط وذهب رأي آخر^(٦١) إلى الاستناد على المعيار الشخصي حيث يقاس هذا الرأي الوقوع بالغلط بدرجة فطنة وذكاء من استعمل الخداع قبله، فالخداع تقوم به الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها إذا كان شأنه التأثير على المجني عليه بالذات، وذلك بصرف النظر عما إذا كان من شأنه خداع غيره ممن هم أكثر منه نكاه وفطنة أم ليس من شأنه ذلك، ولكن يشترط ألا يكون المجني عليه مفرطاً في الاستسلام للكاذب الجاني، إذ لو كان من اليسير عليه أن يكشف الخداع لو بذل القليل من العناية والحيطه. ويعد المعيار الشخصي هو المعيار الصحيح لأنه يحقق الحماية لفئة من الناس وهم البسطاء والسذج فهؤلاء أولى بالحماية القانونية من غيرهم لأنهم يمثلون بالغالب هدف الموظف الإداريين. **الفرع الرابع: الركن المعنوي** إن الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي فيها، وهو يتكون من عنصرين نتناولها: يتكون القصد العام في أي جريمة من العلم بالجريمة، وتوجه الإرادة إلى ارتكاب هذه الجريمة، ويشترط في هذا العنصر الاتي^(٦٢): **الشرط الأول: العلم بالاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها** يجب أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه للموظف العام، بماديات الواقعة الإجرامية والعناصر اللازمة لتحقيقها. ومن ثم فينبغي أن يعلم أن ما صدر عنه هو نوع من الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها وان يعلم بأنها موجبة لإيهاام المجني عليه وإيقاعه في الغلط، وان من شأن هذا الغلط، أن يدفع المجني عليه إلى تسليم ماله إليه، فمن يعتقد أن الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق أرباحاً هامة لا يتوافر لديه القصد إذا لم تحقق هذه الشركة أرباحاً على الإطلاق وثبت انه كان من المستحيل عليها أن تحقق أي ربح، ومن يعتقد انه قد توصل إلى اختراع يدر على مستغله أرباحاً كثيرة لا يتوافر لديه القصد إذا تبين بعد ذلك انه ليست لهذا الاختراع قيمة، كما ينبغي أن يعلم الجاني بان هذا المال الذي يريد تسلمه مملوك للغير ولا حق له فيه^(٦٣) **الشرط الثاني: إرادة ارتكاب الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها** الإرادة هي قوة نفسية محركة لسلوك الجاني قصد تحقيق النتيجة الإجرامية التي توقعها^(٦٤) ولا يكفي شرط العلم السابق لتحقيق القصد الجنائي في الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها ، بل لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الإجرامية، وهي الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها واخذ حق الغير، وفيما يخص إرادة الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها ، أن يكون الجاني قد أراد استعمال احد أساليب الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورا وهور العظيم ومنع تجفيفها التي نص عليها القانون أي أن تتجه إرادته إلى إتيان نشاط ايجابي أو سلبي (الامتناع أو الكتمان) ويتمثل ذلك بقول

أو فعل ينطوي على الكذب، ويشكل إحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون^(١٥) كما يتوجب لتحقيق هذه الإرادة أن تكون حرة وخالية من أية شائبة تعدمها أو تنقصها، أي أن يرتكب سلوكه بمحض حريته واختياره، ولكي تكون هذه الإرادة صحيحة وصالحة لتحقيق المسؤولية حيالها، أن يكون الجاني مدرِّكاً لأعماله وتصرفاته، أي يتمتع بحريته الإدراك وحرية الإرادة، فإذا تخلفت احدهما انعدمت مسؤوليته الجزائية، فلا يسأل جزائياً من ارتكب الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها تحت تأثير الإكراه مادياً أو معنوياً. أو اقتصر فعل المتهم على الكذب ثم تدخل احد الأشخاص لتأييد هذا الكذب دون أن يحمله على ذلك، لا يتوافر في حقه استعمال الطرق الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها^(١٦).

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاضرار بالمصالح العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم

يقوم القصد الخاص في الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها اتجاه نية الجاني إلى الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها، ويباشر عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية وان يحرم المجني عليه من مباشرتها، وولنية التملك في الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها ذات مدلولها في جريمة السرقة فإذا لم تتوافر لدى الجاني نية الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها الذي تسلمه فان القصد الخاص لا يتوافر لديه، فمن كان يريد بتسليم الشيء مجرد فحصه ثم رده أو الانتفاع به ثم رده، فان القصد الخاص لا يتوافر لديه^(١٧) ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف أياً كانت الآثار التي تترتب على ذلك لذمتي الجاني والمجني عليه، فمن كان يريد باستيلائه على الشيء المملوك لغيره عن طريق الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها أن يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار به، ومن كان لا يريد لنفسه إثراء وإنما يريد بعد استيلائه على الشيء أن يتبرع به أو أن يتلفه يعتبر القصد الخاص متوافراً لديهما^(١٨) وبناءً عليه لكي يسأل شخص عن جريمة يجب أن يقوم بارتكاب سلوك إجرامي مخالف لقاعدة قانونية، ويترتب على ذلك الفعل نتيجة قانونية وبينهما علاقة سببية، ليس ذلك فحسب بل يجب توافر الركن المعنوي سواء تمثل في القصد الجنائي أم في الخطأ. ويأخذ الركن المعنوي عناصر الأركان في البيان القانوني للجريمة صورتين الأولى العمد أو ما يسمى ب(القصد الجنائي)، والثانية صورة (الخطأ غير العمدي) إذ يؤدي الركن المعنوي دوراً هاماً في إضفاء الوصف القانوني للموظف العام لتمييزها من غيرها من الجرائم فلا يمكن أن تقع الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها بطريقة الخطأ الغير العمدي مهما كانت نتيجة متوقعة فان القصد الخاص يفترض توافر القصد الجنائي العام^(١٩) و الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها لا تقع إلا بصورة عمدية لذا فان الركن المعنوي في الجريمة يتحدد في صور القصد الجرمي المتعدد، إن القصد الجرمي في الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها بصفة عامة هو القصد المباشر، ويعني لعةً تعمد اقتراف الجريمة على الوجه الذي بينه القانون، أي إنه قانوناً إرادة تحقيق النتيجة المتضمنة في الاعتداء على المصالح المحمية، وذلك ما يعبر عن العداء الظاهر لهذه المصلحة بسلوك يشكل جريمة، وعناصر القصد هما العلم والإرادة.

١. العلم لكي يتوافر العمد الجرمي في الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها يجب أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية، سواء من حيث الوقائع أو من حيث تجريم القانون؛ لأنه بدون هذا العلم لا يمكن قيام الإرادة، لان الإرادة الإجرامية تقوم على اساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون^(٢٠). وقد اعتاد الفقه الجنائي على إدراج الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها العام باستعمال القوة والعنف ضمن قائمة جرائم القصد العام، إذ لا يتطلب ركنها المعنوي سوى تلازم عنصري للعلم و الإدارة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الصادر منه فيه مساس بجسم المجني عليه أو بصحته و من شأنه أن يحدث له ألماً و لو كان خفيفاً^(٢١) اما فعل الايذاء فيتطلب علم الجاني بأن الفعل الصادر عنه فيه مساس بسلامة جسم الموظف أو بصحته، و اتجاه إرادته إلى هذا الفعل و إلى نتيجة المتمثلة بالمساس بالجسم أو بصحته، فمتى توافرت هذان العنصران، أصبح الركن المعنوي للجريمة قائماً دون أن يتوقف على اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة، اما السب فيتوفر القصد بمجرد الجهر بالألفاظ و العبارات التي تحقر و تقلل من شأن المجني عليه مع وجود العلم و الإرادة لذلك، فيجب أن يحيط الجاني علماً بمضمون العبارات و أن تتجه إرادته إلى نشر و لا يشترط القانون بعد ذلك غاية معينة، فلا وجود للقصد الخاص.

٢. الإرادة تعد الإرادة جوهر القصد، وهي العنصر التي يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فالعلم لازم و ضروري لكنه غير كاف لقيام القصد الاجرامي، فليزيم أن تحيط الإرادة بعناصر الواقعة الإجرامية، لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه، فإذا

انصرفت إلى مجرد السلوك فقد تخلف القصد الجنائي. ونظراً لأن هنالك جرائم يقتصر فيها المشرع على الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها فقط دون أن يطلب تحقق نتيجة معينة كما في الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها فان القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك السلوك المكون لها. وعنصر الإرادة التي في النشاط النفسي، فهي انصراف ذلك العمل النفسي إلى تحقيق الوقائع أو المكونات الرئيسية للجريمة والتي أحاط الجاني علماً بها، وفي نطاق الاضرار بالأموال العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم ومنع تجفيفها ، أي فضلاً عن عنصر العلم بوقائع الجريمة لا بد أيضاً من اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها بغية اكمال عناصر القصد الإجرامي ، و يجب أن تكون إرادته في ذلك معتبرة قانوناً، فإن لم تكن كذلك، كما لو كانت غير مميزة أو غير حرة فلا يتصور عند ذلك تحقق القصد العام الإجرامي للاعتداء أو المقاومة فيتوافر عنصر العلم و الإرادة على النحو المتقدم، إذن يتحقق القصد الإجرامي للاعتداء و المقاومة، و لا يهم بعد ذلك إن كان الجاني مدفوعاً إلى الاعتداء على الموظف العام أو مقاومته بدافع الانتقام أو الإصلاح، فالباعث قد يكون له أثر في تقدير العقوبة إلا أنه ليس له أي أثر في قيام أو انتفاء القصد الإجرامي لهذه الجريمة.^(٧٢) وقد عرف القانون العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه «القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى» إذا وقعت جريمة سرقة المال العام بتوافر أركانها ، فلا فائدة من رد المال إلى من ينتمي إليه ، لأن الجريمة تتحقق بالكامل بمجرد أن تصبح الحياة تامة. أن تكون هذه الإجابة مناسبة لحالة قضائية مخففة للعقوبة ، بحيث يمكن للقاضي أن يستخدم سلطته لتخفيف العقوبة. وفي هذا الصدد جاء في نص المادة ١١٧ من قانون العقوبات العراقي: إذا وقع الضرر وكانت المنفعة التي أظهرها الجاني ضئيلة أو تم تعويض الضرر الكامل قبل إحالة القضية إلى المحكمة ، يخفض نصف العقوبات المقررة. إذا كان الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم ، حتى لو لم يكن نهائياً ، يخفض بمقدار الربع. في جميع الجرائم المتعلقة بالمال العام السابقة المذكورة في هذا الباب ، إذا نظرت المحكمة في أسباب تخفيفها ، فلا يجوز لها تخفيض العقوبة إلى أقل من النصف. لذلك لا يؤخذ في الاعتبار الدافع لارتكاب الجريمة ، لأن الدافع ليس نفي النية ، وإذا كان الدافع ، فلا يغير شيئاً أن سرقة المال العام كانت لغرض الإثراء أو من أجل بغرض توفير الطعام لأسرة الجاني أو مساعدة المحتاج.^(٧٣) وفي هذا الصدد ، نكرت محكمة الاستئناف العراقية في قرارها أن أقوال المدعى عليه بأنه أخذ الأموال واحتفظ بها لأسباب ضرورية لا تتغير بوصف تصرفه بأنه اختلاس ، لا سيما أنه سبق له أن قام بذلك ولم يفعل ذلك. مثل هذه التصريحات. بعد أن علم الضباط بالمال الذي كان بحوزته. وتثبت نية سرقة عائدات الخزينة بطرق الإثبات المختلفة مثل الأدوات والقوانين ، كما يتم استخلاص أدلة نية سرقة عائدات الخزينة من ظروف القضية ، رغم وجود هذه الأدلة في كثير من الأحيان. الاستدلال على عدم رد شيء في يد الجاني عند سؤاله.. وقد يشارك أكثر من شخص في الجريمة كمشاركة رئيسية (كجناة رئيسيين) أو كمشاركة مساعدة (كشريك). تنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات بعبارات عامة على: الشريك هو: أولاً: من تسبب في ارتكاب جريمة إذا كان الفعل ناشئاً عن هذا التحريض. ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة وبناء على هذا الاتفاق. ثالثاً: كل من أعطى الجاني أو الفاعل عن علم أسلحة أو أدوات أو أي شيء آخر يستعمل في ارتكاب الجريمة أو ساعد بأي طريقة أخرى في أعمال العتاد أو تسهيلها أو تكميلها. عمولتها وحددت المادة ٤٣ عقوبة كل من شارك في الجريمة الفعلية. حسب ما سبق ، يمكن تصور الاشتراك في جريمة الاختلاس من الخزينة إذا ثبت أن موظفاً غير ضابط شارك في ارتكاب هذه الجريمة كمساعدة ثانوية في واحد أو أكثر من الأشكال الثلاثة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر. قانون العقوبات في المادة ٤٠ من القانون أي التحريض والاتفاق والمساعدة. وقضت المحكمة النقض^(٧٤) ، وليس من الضروري للمحكمة أن تثبت وقوع المشاركة في ارتكاب جريمة بأدلة موضوعية ، لكن يكفي أن نقول إنها حدثت إذا تم الاستدلال عليها من الظروف والظروف ، والحقيقة نفسها تبرر الاعتقاد. في وجودها..

المطلب الثالث: طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الناشئة عن الاضرار بالمصالح العامة في حفظ الاهورار وهو العظيم

المشرع الجزائي يرتب على ارتكاب المدان لجريمته آثار قانونية للحد من آثار الجريمة المادية والمعنوية، وأيضاً ذلك يُعدّ جزءاً لذلك الشخص ارتكاب فعلته، وتلك الآثار القانونية تتمثل بالعقوبات التي تحكم بها المختصة بناءً على نص القانون، كذلك التدابير الاحترازية التي قررها المشرع بغية الحد من ارتكاب الجريمة: إن الجريمة هي الفعل الذي يُقدم على فعله رغم حظر المشرع فعله، ففعله إضافة لمخالفة النصوص التشريعية، فهو أيضاً يُعدّ منافياً للنظم الاجتماعية المعتمدة والسائدة في مجتمع ما، فهو سلوك غير إيجابي وغير مقبولاً في رؤية المجتمع، ويستوجب ردة فعل ضد مرتكبه يتمثل في إصدار العقوبة، قد على شخصه أو على ماله. إن المشرع الجزائي عندما جرّم بعض الأفعال حدد عقوبة لمرتكب تلك الأفعال، وتحديد ذلك في تشريع هو السبيل المنطقي إلى تبرير اللجوء إلى العقوبة والإقرار للمجتمع بشرعية اللجوء إليها، وللعقوبة أغراض متنوعة منها حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجزائية، وتحقيق العدالة؛ كون أن الجريمة تمثل عدوان على العدالة كقيمة

اجتماعية، إذ إن فرض العقوبة يُعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي ويرضي الشعور بها الذي نُلم؛ لكونها أيضًا تمثل عدوان على الشعور المستقر في ضمير الامة وأفرادها، وكذلك تهدف إلى تحقيق الردع العام إي انذار الناس عامة، عن طريق التهديد بالعقاب، بسوء عاقبة الإجرام كي يفهم بذلك الأسلوب من الأقدام عليه، ولتحديد أعراض العقوبة نظام اجتماعي لا يُنتج فائدته للمجتمع إلا بقدر ما يتجه إلى تحقيق أغراضه، والتشريعات الجزائية عرفت أنواع من العقوبات البدنية، وقد احتل منع الحرية المكانة الأكبر بين تلك العقوبات؛ كونه يُعدّ الصورة الحديثة للعقوبة، كما برزت المدة كعامل يحدد مقدار جسامه العقوبة^{٧٥}، وأصبح سائغًا للاقتصار على عقوبة واحدة تختلف مدتها باختلاف جسامه الجريمة التي تقرر لها العقوبة^{٧٦}. كما أن العقوبة تحقق العدالة كغرض معنوي لها، ويرجع الفضل في ذلك إلى الفيلسوف الألماني "كانت" في التنبه إلى أهمية اعتبار العدالة، غرضًا للعقوبة، إذ كان يرى أن العدالة المطلقة هي أساس حق العقاب، أي أن وظيفة وهدف العقوبة هي إرضاء شعور العدالة لذاتها، وذلك بإصلاح الضرر أو الأذى الذي تحدثه الجريمة في الضمير الإنساني، ووسيلة هذا الإصلاح هي التفكير بالعقاب^{٧٧}.

سبق لنا بأن المشرع العراقي لم يحدد الأفعال المجرمة التي ترتكب من المسؤول أو الموظف، في المنصب الإداري العراقي النافذ ولا في أي قانون آخر يماثله، ومن ثم لا توجد عقوبات خاصة بذلك في ذلك القانون، ولذا يجب الرجوع إلى العقوبات الواردة في العقوبات، وهو نص عام ولم يقيد بنص خاص، لكن جدير بالذكر بأن إذا ما صدر حكم قضائي بات بحق المسؤول أو الموظف والمسؤول فيه عن ارتكابه جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية^{٧٨}. لقد أن للمشرع العراقي أن يتبع سياسة واضحة المعالم محددة السمات لمواجهة الاضرار العمدي بالأهوار، إذ من يعد لم المقبول أن تستحوذ على اختصاصات القضاء الإداري بموجب تشريعات تصدر فترة بين وأخرى، وإن كل قرار اداري يجب ان يتم الطعن فيه امام القضاء الاداري.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. تبين وجود تضارب واضح بين القوانين البيئية وقوانين الاستثمار النفطي؛ حيث تُمنح الأولوية للاستخراج النفطي على حساب الحماية البيئية، مع ضعف العقوبات الرادعة للشركات الملوثة.
٢. غياب الإطار القانوني الثنائي لـ "هور العظيم" فعلى الرغم من كونه حوضاً مائياً مشتركاً، إلا أنه يفترق لاتفاقية ثنائية ملزمة بين العراق وإيران تنظم تقاسم المياه، وتحدد المسؤولية القانونية المشتركة عن جفافه أو تلوثه.
٣. هناك تداخل في الصلاحيات بين وزارات البيئة، والموارد المائية، والنفط، والزراعة، مما أدى إلى ضياع المسؤولية القانونية عند حدوث كوارث بيئية أو جفاف مفتعل.
٤. لم توفر المنظومة القانونية الحالية آليات واضحة لتعويض سكان الأهوار عما أصاب سبل عيشهم من ضرر نتيجة السياسات المائية أو التلوث الصناعي..

ثانياً: التوصيات

- بناءً على ذلك، توصي الدراسة بشدة بضرورة التحرك التشريعي السريع لإرساء ضمانات قانونية فعالة من خلال:
- ١- تعديل قوانين البيئة: تشديد العقوبات على الجرائم البيئية المرتكبة في منطقة الأهوار، واعتبار الضرر الواقع عليها "جريمة ضد الإرث الوطني" لا تسقط بالتقادم.
 - ٢- منع أي نشاط صناعي أو نفطي في محيط الأهوار إلا بعد الحصول على موافقة "ملزمة" من وزارة البيئة، وليس مجرد استشارة.
 - ٣- الدعوة لتوقيع اتفاقية إطارية ملزمة بين الدول المتشاطئة (خاصة للعراق وإيران بخصوص هور العظيم) تضمن تدفق الحد الأدنى من المياه (الحصة البيئية) في كل الفصول.
- تفعيل التمويل البيئي: السعي لتحويل ملف "جفاف الأهوار" إلى قضية حقوق إنسان دولية، والمطالبة بإنشاء "صندوق دولي لدعم استدامة الأهوار" تشارك فيه الشركات النفطية العاملة في المنطقة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

١. بارة، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ١٩٩٧ .
٢. بارة، محمد رمضان: قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. ٢ مج . ط ٢ . مصراتة الدار الجماهيرية للنشر

٣. حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . بيروت: دار النهضة العربية. ١٩٨٤ .
٤. الخولي، محمد عبد الوهاب (١٩٩٩) المسؤولية الجنائية ، دار النهضة العربية، بيروت
٥. الخولي، محمد عبد الوهاب (١٩٩٩) المسؤولية الجنائية ، دار النهضة العربية، بيروت ص
٦. ذنون، حسن علي ٢٠٠٦ ، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء الثاني، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
٧. سرور، طارق: قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٣
٨. سرور، طارق: قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٣.
٩. سمير تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف المصرية، بلا سنة طبع، ص ٣١٣ .
١٠. شرف الدين، أحمد، عنصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلي شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول ١٩٧٨، س ٢٢
١١. الشواربي، عبد الحميد: شرح قانون العقوبات. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر. ١٩٩٠ .
١٢. الصدة، عبد المنعم فرج، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، ١٩٧٤
١٣. عالية، سمير ١٩٩٨، شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
١٤. العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١
١٥. عثمان، أمال عبد الرحيم: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). مصر: دار النهضة العربية. ١٩٧٤ .
١٦. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٣.
١٧. القهوجي، علي عبد القادر و الشاذلي، فتوح عبد الله: شرح قانون العقوبات القسم الخاص . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٣
١٨. الكزبي، مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج ١، مصادر الالتزامات، ط ٣
١٩. محمد، عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة-لأسكندرية-١٩٨٥
٢٠. محمود عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م
٢١. المرصفاوي، حسن صادق: قانون العقوبات الخاص. الإسكندرية. منشأة المعارف. ١٩٧٨.
٢٢. مرقس، سليمان ١٩٧٨ المسؤولية المدنية في التقنيات العربية، دار التراث العربي، القاهرة، ص ٣٧٩
٢٣. مرقس، سليمان ١٩٧٨ المسؤولية المدنية في التقنيات العربية، دار التراث العربي، القاهرة
٢٤. المستشار أنور العمروس ومحمد العمروس-جرائم الأموال العامة -ط٢
٢٥. مصطفى، جمال ٢٠٠٤ المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، بحث منشور ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ط٢
٢٦. مصطفى، جمال ٢٠٠٤ المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، بحث منشور ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ط٢.
٢٧. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ط ١، ١٩٨٥
٢٨. نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط٣. ١٩٩٦.
٢٩. نور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ج ٢. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٧ .

ثانياً: القوانين والأحكام

١. القانون المدني العراقي رقم. ٤٠. لسنة. ١٩٥١ ..
٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
٣. نقض مصرية ١١ ديسمبر ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧
٤. المحكمة العليا الليبية ١٩٧٩/١١/٦ مجلة المحكمة العليا س ١٧ عدد ٣
٥. قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

هوامش البحث

١. موقع مد يست نيوز <https://mdeast.news/ar/> / ٢٠٢٤-١١-٢٠

٢. مقال بعنوان: النشاط النفطي هو السبب وراء تقييد تسجيل هور العظيم في اتفاقية رامسر، [/https://alnakhil.ir/92851/](https://alnakhil.ir/92851/)

٣. الخولي، محمد عبد الوهاب (١٩٩٩) المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت ص ٧٥ و ٧٨.

٤. دنون، حسن علي ٢٠٠٦، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء الثاني، ط ٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٢

٥. مرقس، سليمان ١٩٧٨ المسؤولية المدنية في التقنيات العربية، دار التراث العربي، القاهرة، ص ٣٧٩

٦. مصطفى، الجمال ٢٠٠٤ المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، بحث منشور ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ط ٢، ص ٩٧.

٧. أحمد، شرف الدين ١٩٨٣ مسؤولية الإدارة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وفي القضاء الكويتي والمصري والفرنسي، ص ٥٣.

٨. العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١ ص ١٠٢.

٩. شرف الدين، أحمد، عنصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلي شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول ١٩٧٨، س ٢٢، ص ٤٤.

١٠. سمير تتاغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف المصرية، بلا سنة طبع، ص ٣١٣.

١١. الكزبي، مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج ١، مصادر الالتزامات، ط ٣، ص ٤٠٩.

١٣. الصدة، عبد المنعم فرج، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، ١٩٧٤، ص ٥١٧.

١٤. مقدم السيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ط ١، ١٩٨٥، ص ٥٢.

١٥. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية مرجع سابق، ص ٦٩.

١٦. انظر علي سبيل المثال المواد: ٢٠٥ / ١ مدني عراقي - ٤٢٦ / ٣ مشروع القانون المدني العراقي الجديد - ٢٢٢ / ١ مدني مصري -

٢٢٣ / ١ مدني سوري - ٢٢٥ / ١ مدني لبيي - ٢٦٣ موجبات وعقود لبناني، ٢٦٧ مدني أردني.

١٧. محمود عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م ص ٣١٦

١٨. المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي.

١٩. سمير تتاغو، نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص ٣١٣.

٢٠. فرج صالح الهريش، مصدر سابق، ص ٤٧٦

٢١. رائف محمد لبييت، مصدر سابق، ص ١٩٩

٢٢. ليلي الجنابي، مصدر سابق، ص ٨٦

٢٣. المادة (٣٢) / أولاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

(٢٤) عالية، سمير ١٩٩٨، شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص ٢٠٠.

(٢٥) الفهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص ٣٦٧

- (٢٦) القهوجي، علي عبد القادر و الشاذلي، فتوح عبد الله: شرح قانون العقوبات القسم الخاص . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٣ . ص ٣٦٥
- (٢٧) نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات القسم الخاص. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٣. ١٩٩٦. ص ١٨٩.
- (٢٨) سرور، طارق: قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٣. ص ٨٠٩ .
- (٢٩) نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ج ٢. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٧. ص ٢٢٧٠.
- (٣٠) السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق. ص ١٨٢.
- (٣١) حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . بيروت: دار النهضة العربية. ١٩٨٤ . ص ٢٢٢
- (٣٢) الشواربي، عبد الحميد: شرح قانون العقوبات. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر. ١٩٩٠ . ص ٤١.
- (٣٣) علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٣. ص ٣٢٦
- (٣٤) بارة، محمد رمضان: قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال. ٢ مج . ط ٢ . مصراتة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. ١٩٩٣ . ص ١٤٤.
- (٣٥) لقد أرست محكمة النقض المصرية هذه القاعدة بقولها " مجرد الادعاءات الكاذبة ، لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتمالية ، بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب ، أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته " ١٢ مارس سنة ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ رقم ٢٥٩ ص ٢٠٠
- (٣٦) حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . مرجع سابق. ص ٢٣٦
- (٣٧) المحكمة العليا الليبية ١٩٧٩/١١/٦ مجلة المحكمة العليا س ١٧ عدد ٣ ص ٢٣٢ .
- (٣٨) سرور، طارق: قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٣. ص ٨٠٨
- (٣٩) حسني، محمود نجيب . جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . مرجع سابق. ص ٢٣١
- (٤٠) نقض مصرية ١١ ديسمبر ١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩١ ص ٩٢٧
- (٤١) عثمان، أمال عبد الرحيم: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). مصر: دار النهضة العربية. ١٩٧٤. ص ٥٨٥
- (٤٢) نقض مصري ٤ ديسمبر ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ رقم ٤٥ ، ص ٥٣٨.
- (٤٣) علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي . شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص ٣٣١
- (٤٤) من أحكام محكمة النقض المصرية في هذا السياق بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعنه قد قامت بدور.. لتأييد مزاعم زوجها.. وأدى ذلك بالمجني عليه إلى دفع مبلغ من النقود له فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً إذ عدت هذه الطاعنة فاعلة أصلية في الجريمة ". نقض مصري ٢٠ يونيو ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٨١ ص ١٨
- (٤٥) نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص ٢٤٠
- (٤٦) حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . مرجع سابق. ص ٢٣٢ .
- (٤٧) المرصفاوي، حسن صادق: قانون العقوبات الخاص. الإسكندرية. منشأة المعارف. ١٩٧٨. القسم ص ٤٠٣
- (٤٨) حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . مرجع سابق. ص ٢٣٨
- (٤٩) أحمد، عبد الرحيم توفيق: الجرائم التي تقع على الأموال. مرجع سابق ص ١٩٢ .
- (٥٠) مصطفى، محمو المرجع السابق، ص ٥٣
- (٥١) تميز جزاءه / ٦٣ مجلة النقابة المحاميين لسنة ١٩٧٨-٧٠٨-مرجع الالكتروني
- (٥٢) مصطفى محمو مرجع سابق، ص ٥٤
- ٥٣ . الخولي، محمد عبد الوهاب (١٩٩٩) المسؤولية الجنائية ، دار النهضة العربية، بيروت ص ٧٥ و ٧٨ .
- ٥٤ . ذنون، حسن علي ٢٠٠٦ ، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء الثاني، ط ٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٢

- ٥٥ . مرقس، سليمان ١٩٧٨ المسؤولية المدنية في التقنيات العربية، دار التراث العربي، القاهرة، ص ٣٧٩
- ٥٦ . مصطفى، جمال ٢٠٠٤ المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، بحث منشور ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ط٢، ص ٩٧.
- ٥٧ . أحمد، شرف الدين ١٩٨٣ مسؤولية الإدارة ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وفي القضاء الكويتي والمصري والفرنسي، ص ٥٣.
- (٥٨) القهوجي، علي عبد القادر: قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق. ص ٤٠٦
- (٥٩) حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . مرجع سابق. ص ٢٦٨
- (٦٠) بكر، عبد المهيم: القسم الخاص في قانون العقوبات. مرجع سابق. ص ٨٧٠
- (٦١) حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . مرجع سابق. ص ٢٢٢
- (٦٢) حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . مرجع سابق. ص ٢٨٣
- (٦٣) المرجع السابق. ص ٢٨٣
- (٦٤) بارة، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ١٩٩٧. ص ٣٤٠
- (٦٥) المعاني، عادل عبد إبراهيم: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات. مرجع سابق. ص ١٨٣
- (٦٦) السعيد، كامل: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال. مرجع سابق. ص ٢٢٠
- (٦٧) وزير، عبد العظيم مرسي: شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص ١٨
- (٦٨) حسني، محمود نجيب: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات . مرجع سابق. ص ٢٨٥
- (٦٩) الشريف، درجات القصد الجنائي: ص ٩١
- (٧٠) الشريف، درجات القصد الجنائي: ص ٩١
- (٧١) بكاريا، الجرائم والعقوبات: ص ١١٦
- (٧٢) القهوجي، قانون العقوبات: ص ١٨٧
- (٧٣) محمد، عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة-لأسكندرية-١٩٨٥، ص ١٣٨
- (٧٤) المستشار أنور العمروس ومحمد العمروس-جرائم الأموال العامة -ط٢، ص ١٤٩
٧٥. المشرع خلق للقاضي الجزائي الآلة (تفريد العقوبة) وهو جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، و الأضرار التي سببتها الجريمة للمجني عليه أو للمجتمع من جراء الجريمة المرتكبة، والباعث على ارتكاب الجريمة، ومن أهم مظاهر التفريد هي الظروف التي يقدر المشرع أنها توجب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها، فينص عليها أن ويلزم القاضي بالأخذ بها، وهذا ما يسمى بالتفريد القانوني للعقوبة، أما التفريد القضائي يمثل بمنح المشرع للقاضي بإيقاع العقوبة وفق نظم متعدد، ومن ذلك هو نظام التدرج الكمي للعقوبة بين حدين أعلى وأدنى، والتمييز بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما، وتخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى أكثر من الحد الأقصى، توجب العقوبات عند تعدده وإيقاف التنفيذ، كما أخذ بعض الأنظمة الجنائية بمنح صلاحيات واسعة في هذا المجال كالعفو عن العقوبة والإفراج تحت شرط والعقوبة غير المحددة المدة، ينظر: الخلف و الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات: ص ٤٤٣ و ٤٤٤
٧٦. حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: ج ٢، صص ٩٥٠-٩٥٢ و ٩٩٢
٧٧. أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات: ص ٦٢٣
٧٨. نص المادة (١٢) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨